تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد ناصر دلي الكربولي - وكيلاه المحاميان عماد حمد نطاح ولورنس عماد حمد.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية أ. م. د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أنه رشح لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ ضمن تحالف عزم العراق عن (محافظة بغداد/ الكرخ – الدائرة الانتخابية رقم١٢ تسلسل ٣١)، ولم يحالفه الحظ بالفوز حيث حصل على (٣٧٤٧ صوت)، ولكونه حاصل أعلى الأصوات بالنسبة للمرشحين الخاسرين فهو يمثل حالياً الاحتياط الأول، وإن النائب (غاندي محمد عبد الكريم الكسنزاني) كان مرشح ضمن تحالف تقدم الوطني عن نفس المحافظة والدائرة وبالتسلسل (١١٣)، ولوجود عدة أسباب تُفقد النائب المذكور أحد شروط العضوية في مجلس النواب وتطبيقاً لنص المادة (٥٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد اعترض المدعي أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب المذكور، وسجل الاعتراض برقم وارد (أ. ع/١٦٧٩ في ٢٠٢٣/٢/١٤) ورغم مرور مدة (الثلاثون) يوماً إلا أنه لم يبت بالاعتراض مما يعد رفضاً، لذا وإستناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور فقد أقام هذه الدعوى للطعن بصحة عضوية النائب المذكور لوجود عدة أحكام صادرة بحقه من محاكم عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، (منها تصنيفها الاحتيال، ومنها تصنيفها الجرائم الواقعة خلافاً لقانون العمل وأخرى تصنيفها مطالبة مالية)، وكذلك هناك دعاوى أخرى في محكمة بداءة الكرخ موضوعها غصب عقار، والذي أخلي منه جبراً بواسطة دائرة تنفيذ الكرخ – وفقاً للتفصيل الوارد في عريضة الدعوى – وحيث يفترض أن يتحلى عضو مجلس النواب بالنزاهة والمحافظة على أموال المواطنين وأملاكهم وليس غصب عقاراتهم، ولكثرة هذه الدعاوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الخاصة بالنائب مما يجعله غير أمين على منصب عضو مجلس النواب، بالإضافة الى صدور حكم بحقه عام ١٩٩٩ من محاكم الجنايات العراقية عن جريمة تزوير، وهي من الجرائم المخلة بالشرف، وقد كان بدرجة وزير عندما كان يشغل منصب أمين عام الأوقاف والشؤون الدينية من عام ١٩٩٦ لغاية ٢٠٠٢ ضمن اللجنة التنفيذية للحكم الذاتي في كردستان، والتي كانت ترتبط مع الحكومة العراقية في عهد النظام السابق، وعليه يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة، ناهيك عن منحه نوط شجاعة من رئيس النظام السابق، ولكل ما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة مفاتحة مديرية الأدلة الجنائية لتزويدها بصحيفة سوابق النائب غاندي محمد عبد الكريم الكسنزاني والحكم بإحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٥/اتحادية/٢٠٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٢ خلاصتها أن النائب المطعون بصحة عضويته سبق أن فاز في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢٠ وأعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فوزه بصورة رسمية مما يعني استيفاءه لكل شروط عضوية مجلس النواب، وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتيجة انتخابه، ولو كان مفتقراً لأي شرط من شروط العضوية لما أتاحت له المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشاركة ابتداءً في الانتخابات العامة، وكان على المدعي أن يعترض على قبول ترشيح النائب المذكور عند إعلان أسماء المرشحين حيث أتاحت المادة (٢٠/أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ لأي حزب سياسي أو مرشح أن يطعن بقرار مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشره ومن تلك القرارات القابلة للطعن قرار مجلس المفوضين بالمصادقة على سجل قوائم المرشحين للانتخابات بموجب المادة (١٠/ ثالثاً) من القانون وقرار المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات بموجب المادة (١٠/ سابعاً) منه، وإن دعوى وجود أحكام قضائية، أجنبية أو وطنية بحقه على فرض صحتها لا تستلزم الحكم بعدم صحة عضويته، فمن المعلوم أن الأحكام القضائية الأجنبية تنفذ بموجب قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ بموجب سياقات وأصول محددة، أما دعوى وجود قرار تخلية جبرية لعقار كان يشغله عائد لمواطنة عراقية وعلى فرض وجود هذا القرار فإنه قرار لا يجرد النائب المذكور من حقه في الترشيح للانتخابات التشريعية العامة والفوز، كما أن من شروط قبول الترشيح لعضوية مجلس النواب عدم شمول المرشح بإجراءات المساءلة والعدالة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولو كان مشمولاً بتلك الإجراءات لما لاقى ترشيحه موافقة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/ خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة واطلعت على دعوى المدعي وأسانيده وطلباته، وعلى لائحة وكيل المدعى عليه التي طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وأطلعت المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩ ومرفقها شهادة عدم محكومية تعود للنائب المطعون بصحة عضويته زودهم بها النائب نفسه وهي الصادرة عن المملكة الأردنية الهاشمية/ محكمة بداءة عمان بالرقم المرجعي (٢٣١٥٥٧٠٢ في ٢٠٢٣/٤/٤) مبين فيها أن المومأ إليه غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة، لاحظت المحكمة أن وكيل المدعي لم يقدم القرارات الجزائية التي كلفته المحكمة بإبرازها، وإذ إن المحكمة استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (محمد ناصر دلي الكربولي) تنصب على الطعن بقرار مجلس النواب السلبي الخاص برفض اعتراض المدعي على صحة عضوية النائب (غاندي محمد عبد الكريم الكسنزاني) من خلال عدم البت بالاعتراض خلال مدة (الثلاثون) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، وقد طلب المدعي دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإحلاله محل النائب المذكور عضواً في مجلس النواب، كل ذلك بزعم أن النائب (غاندي محمد) محكوم في عدة قضايا في محاكم المملكة الأردنية الهاشمية، من ضمنها قضية احتيال، وكذلك كان متهماً بغصب عقار أحد المواطنين وهناك إضبارة تنفيذية بحقه، كما وأُسنِدَ إليه جرائم تزوير تعود لزمن النظام السابق، وكذلك شموله بإجراءات المساءلة والعدالة. ولدى إمعان النظر في دعوى المدعي من لدن هذهِ المحكمة والأسباب التي استعرضها، وجد أن كل ما أسنده المدعي للنائب (غاندي محمد عبد الكريم) لم يثبت بأدلة قاطعة ودامغة ولم تتجاوز نطاق الادعاء والزعم خصوصاً وأن النائب وفي مدة ترشحه للانتخابات قد اجتاز شروط الترشح وقبلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ترشحه بعد التحقق من الشروط، ولم يثبت للمحكمة بأدلة قاطعة أنه قد فقد شرطاً من تلك الشروط، فيما بعد، كما اطلعت المحكمة على شهادة (عدم محكومية) الصادرة من محكمة بداءة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم المرجعي (٢٣١٥٥٧٠٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٣/٤/٤ – المتضمنة كون النائب (غاندي محمد عبد الكريم الكسنزاني) غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة – كما ولم يقدم المدعي أية أدلة ثبوتية لما أسنده للنائب المذكور من جرائم تزوير وغير ذلك مما يفقده شروط العضوية في مجلس النواب، وعليه تجد المحكمة أنه ليس ثمة ما يخل بصحة عضوية النائب (غاندي محمد عبد الكريم الكسنزاني)، لكل ما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢/ ثانياً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566